

آليات الإقراض لقروض البنك المركزي (٥ تريليون دينار)

الشروط العامة:

- ١) توزع هذه القروض على المحافظات وفق خطة ائتمانية تقدم من قبل المصرف المختص ونسبة ٨٠% كمعيار للنسب السكانية و ٢٠% كمعيار لدرجة الفقر في المحافظة.
- ٢) ان يكون طالب القرض شركة عراقية أو جمعية أو فرد عراقي عمره (٢٢) سنة فأكثر وكامل الاهلية.
- ٣) تكون الفائدة على القروض الممنوحة للمشاريع (٤%) سنوياً.
- ٤) باستثناء قروض الاسكان يكون منح القروض لمشاريع القطاعين الزراعي والصناعي حسب التصنيف الآتي:
 - أ- قروض المشاريع الصغيرة : لحد أعلى (٥٠٠) مليون دينار.
 - ب- قروض المشاريع المتوسطة : لحد أعلى (٣) مليار دينار.
 - ت- قروض المشاريع الكبيرة : التي تزيد عن (٣) ثلاثة مليار دينار بشرط أن لا يتجاوز الحد الأعلى لها عن (٢٠) عشرين مليار دينار.
 - ث- قروض المشاريع الاستراتيجية التي تزيد عن (٢٠) عشرين مليار دينار.
- ٥) تقدم دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع الذي يزيد قرضه عن (١٥٠) مليون دينار) من المكاتب الاستشارية المسجلة في وزارة التخطيط أو من جهة مختصة ومعتمدة، وبعد أن يدقق المصرف طلب المقترض ويستكمل متطلباته يرفع الطلب إلى اللجنة العليا للتوصية باعتماده والمصادقة عليه.
- ٦) اعتماد إجازة المشروع النافذة كعدم ممانعة من الجهات ذات العلاقة بالمشروع من أجل منح القرض من قبل المصرف التخصصي.
- ٧) تكون مدة القرض ٥ سنوات عدا فترة الإهمال لمدة سنة واحدة اعتباراً من يوم صرف الدفعة الأولى لطالب القرض.
- ٨) يقدم صاحب المشروع المستفيد من القرض وثيقة تأمين صادرة من شركة عراقية ويستثنى من ذلك قروض الاسكان.
- ٩) يقدم المستفيد طلب القرض عبر الموقع الالكتروني لفروع المصرف المختص حصراً.
- ١٠) تمنح صلاحيات لمدراء فروع المصرف للمصادقة على القروض وتحويل استمارة القرض الى الادارة العامة في حال تجاوز القرض الصلاحية الممنوحة.
- ١١) يساهم القرض بنسبة ٨٠% من كلفة المشروع على ان يتم التنفيذ بنسبة ٢٠% من كلفة المشروع كشرط للإقراض ، ويمكن اصدار موافقة مبدئية على الاقراض قبل المباشرة بالمشروع شرط تقديم المقترض خطاب ضمان بنسبة ٥% من الكلفة التخمينية يطلق بعد انجاز ٢٠% من المشروع.
- ١٢) يتحمل المدير العام للمصرف ومدير الفرع المسؤولية الكاملة عن منح القرض والتحقق من استيفاء الشروط.
- ١٣) يتولى المصرف المختص وضع سقف زمنية لإنجاز المعاملات حسب طبيعة المشاريع.
- ١٤) يقوم المصرف بإطلاق خدمة الموقع الالكتروني وخط الهاتف المباشر لغرض متابعة المقترض مراحل انجاز معاملة القرض.
- ١٥) اعتماد الكشف الموقعي على المشروع المراد تمويله وعلى الضمانة العقارية (إن وجدت) وعلى الأنظمة الإلكترونية والممكنة من أجل رقابة المشاريع ومتابعة حسن تنفيذها، وربط هذه الأنظمة بالإدارة العامة للمصرف وتقديم التقارير الشهرية للجنة العليا المشرفة على برامج الإقراض ونشرها على موقع المصرف واللجنة العليا.
- ١٦) تشكل الإدارة العامة للمصرف لجان متابعة للتأكد من حسن تنفيذ المشروع واستمرار عمله وتدقيق إجراءات المنح التي قام بها فروع المصرف أو مكاتبه.
- ١٧) يتولى المصرف المعني تحديث المعلومات الخاصة بالمقترض بشكل دوري.
- ١٨) اعتماد إجراءات منح شهادة الجودة للمشاريع المقترضة ضمن هذا البرنامج.

مهام ومسؤوليات اللجنة العليا المشرفة على برنامج الإقراض

يشكل مكتب رئيس الوزراء برئاسته فريقاً يضم كلاً من مدير عام (الدائرة القانونية في وزارة المالية، التنمية الصناعية، دائرة التخطيط والمتابعة في وزارة الزراعة، دائرة تخطيط القطاعات في وزارة التخطيط، المصرف الصناعي، المصرف الزراعي) وممثل عن ديوان الرقابة المالية وأربعة من الخبراء والمختصين الفنيين بالقطاع الصناعي والزراعي الخاص والمنظمات الممثلة لتلك القطاعات يتولى ما يأتي:

- ١- وضع خارطة لمشاريع تنموية موجهة موزعة على المحافظات مستندة لخطة التنمية الوطنية أو الخطط والاستراتيجيات القطاعية المقررة، على أن يتم الإعلان عنها كمشاريع ستمول بقروض البنك المركزي العراقي.
- ٢- المصادقة على المشاريع التنموية المرفوعة من الجهات ذات العلاقة ضمن برنامج الاقراض موزعة على المحافظات وفقاً للأولويات التي تستهدف: (تقنين عرض العملة الأجنبية والنقل من الطلب عليها، التقليل من الاستيراد، تصنيع المواد الأولية ولوازم الصناعة والصناعات التحويلية المعتمدة على المواد الأولية المحلية، تشغيل أكبر عدد ممكن من العمالة، المشاريع التي تقام داخل المدن الصناعية).
- ٣- تبسيط إجراءات الحصول على الموافقات المطلوبة للمشاريع المستهدفة من الجهات ذات العلاقة.
- ٤- متابعة حسن تنفيذ مشاريع المقترضين والإشراف على سير برنامج الاقراض وآليات المصارف القطاعية.
- ٥- المصادقة على دراسات الجدوى الاقتصادية المقدمة للمصارف لغرض الاقراض.
- ٦- التوصية على إيقاف القروض الممنوحة ضمن هذا البرنامج في أي مرحلة من مراحل الانجاز عند ظهور اسباب موجبة.

مكتب رئيس الوزراء

اللجنة العليا لقروض البنك المركزي

(المشكلة بموجب الامر الديواني ٣١ لعام ٢٠١٦، الصادر بكتاب مكتب رئيس الوزراء ١١٢٨ في ٢٠١٦/١١/٢٥)

- ٧- بغية الاستفادة المثلى من المبالغ المخصصة للقروض يحق للجنة العليا مناقلة المبالغ بين المحافظات والقطاعات (الزراعي، الصناعي، الاسكان).
- ٨- تشكيل فرق فنية لمتابعة حسن تنفيذ تلك القروض.

الآليات

أولاً : قروض المصرف العقاري وصندوق الاسكان

- ١- يتم اتباع الآلية المعتمدة حالياً لدى كل منهما في منح القروض إلى المواطنين في الوقت الحاضر.
- ٢- استثناءً مما ورد أعلاه، تكون مدة منح قروض الاسكان للمواطنين عشر سنوات غير قابلة للتجديد وبضمانة وزارة المالية.
- ٣- تمنح قروض الاسكان لغرض شراء وحدات سكنية أو بناؤها أو اضافة بناء بما لا يتجاوز خمسين مليون دينار.

ثانياً : فيما يخص المصرف الصناعي

يتولى المصرف توجيه القروض للمشاريع على وفق النقاط التالية:

- نوع الصناعة (الكيميائية والبتروكيمياوية ٢٠ نقطة، الغذائية والدوائية ٢٠ نقطة، الإنشائية المتطورة ١٥ نقطة، الهندسية ١٥ نقطة، النسيجية والجلدية والخياطة ١٥ نقطة، الخدمية ١٠ نقاط، أخرى ٥ نقاط)
- عدد العاملين (نصف نقطة لكل عامل مسجل في دائرة الضمان الاجتماعي وبما لا يزيد عن ٤٠ نقطة)
- المشروع الذي يشكل حلقة مكملة في صناعات أخرى ٢٠ نقطة.
- موقع المشروع يمنح المشروع المنفذ داخل المدن الصناعية ٢٠ نقطة.

الضمانات

تكون ضمانات القرض كما يلي:

- ١) يكون المشروع ضامناً بنسبة ٥٠% من القرض اذا كانت الأرض ملك صرف أو مساطحة أو ايجار لمدة تزيد عن ١٠ سنوات من تاريخ التقديم على القرض، وفي حال عدم اكتفاء الضمان تؤخذ الأجهزة والمعدات المستوردة كضمان لتكملة هذه النسبة بعد تسجيلها لدى كاتب العدل ومؤمن عليها من قبل شركات التأمين العراقية.
- ٢) الجزء المتبقي ونسبته ٥٠% من القرض يكون بضمانات عقارية أو خطابات ضمان صادرة من مصارف معتمدة من البنك المركزي أو إي ضمانات أخرى يقبلها المصرف.
- ٣) ينفذ القرض باعتمادات مستندية تفتح لدى المصارف المعتمدة من البنك المركزي العراقي سواء كانت حكومية أو أهلية وحسب تقدير مجلس إدارة المصرف وبالاتفاق مع المقترض.

ثالثاً : فيما يخص المصرف الزراعي التعاوني

- أ- يستلم المصرف الزراعي معاملة القرض مستوفية لشروط الإقراض المعلن عنها.
- ب- يتعهد المقترض بتنفيذ المشروع حسب المواصفات الفنية التي تضعها وزارة الزراعة.
- ج- يعلن المصرف آلية التنافس في منح القروض التي تعتمد على نقاط الترتيب (الأيدي العاملة العراقية، المواد الأولية المحلية، النمط الزراعي، استخدام التقانات الحديثة... الخ)
- د- للجنة العليا منح جزء من القرض نقداً تبعاً لطبيعة المشروع وبعد استكمال مستلزماته ووصول معداته.
- هـ- تستثمر الصناديق التخصصية للمبادرة الزراعية في منح القروض العينية والنقدية للمشاريع الزراعية وفقاً لآلياتها المعتمدة.
- و- منح الجمعيات الفلاحية التعاونية قروضاً بالضمانات المذكورة أعلاه من قبل الأعضاء المستفيدين من القروض.
- ز- من أجل الاسراع في منح القروض للمشاريع تتولى وزارة الزراعة تسهيل آلية الحصول على الموافقات المطلوبة من الجهات ذات العلاقة من خلال استلام خرائط الأراضي المشغولة بنشاطات هذه الجهات لاستبعاد محرمات المواقع المحددة من تلك الجهات.
- ح- يتولى المصرف توجيه الإقراض باتجاه قطاعات محددة نحو ما يلي:

١. صناعة الدواجن
٢. صناعة الألبان وتربية أبقار الحليب وصناعة الأعلاف.
٣. تربية الأسماك بالطرق الحديثة.
٤. الزراعة المحمية.
٥. معامل الصناعات التحويلية ومعامل التعبئة.
٦. المكننة الزراعية و تقانات الري الحديثة.
٧. أخرى

الضمانات

تكون ضمانات القرض بإحدى الضمانات التالية (مجتمعة أو منفردة):-

- أ- ضمان المشروع وبنسبة ٥٠% من القيمة السوقية للمشروع.
- ب- ضمانات عقارية وبنسبة ٨٠% من القيمة السوقية الحالية لها.
- ج- ضمان أسهم الشركات المسجلة في سوق بغداد للأوراق.
- د- رهن المخشلات الذهبية.
- هـ- خطابات الضمان الصادرة من المصارف المعتمدة من البنك المركزي.
- و- كفالة شخصية تضامنية (تاجر مليء).

مكتب رئيس الوزراء

اللجنة العليا للتوظيف البنك المركزي

(المشكلة بموجب الامر الديواني ٣١ لعام ٢٠١٦، الصادر
بكتاب مكتب رئيس الوزراء ١١٢٨ في ٢٠١٦/١١/٢٥)

- ز- كفالة موظفين على الملاك الدائم وبخدمة لا تقل عن سنتين ، ويسقف لا يزيد عن (٢٥) مليون دينار لكل واحد منهم.
- ح- ضمانة الكميالية المصدقة من كاتب العدل مع كفيل ضامن وبما لا تتجاوز خمسون مليون دينار.